الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلوا
عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض
واحد فان المتكسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة والمستحبي
النفقة اذا اخرج وجه في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض
الاربعة تحصل من تكسبه اما النفع الدنيوي فبحفظ النفس عن
التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما
دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع
الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم
شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع
الضرر فيها سمي عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم
وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة و
لما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة ما بينهن وان غسل
الجمعة كفارة الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب و
ان العمرة كفارة الذنوب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور
فيهما الوقوع من لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعي

يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر
يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة
او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ
من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما
في سماع الغناء والآلات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على النجوب
واراءة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام
الوطئ ومقدماته والمناكحات ثبوتا ونزوا لان الغرض الاهم منها اللمس
وما يتعلق باللمس كاللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل
الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد
والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو
حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي انشاء الله تعالى والثاني وهو المصلحة
مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد
قاعدة الوسايل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي ستة
ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة
والمساقاة والمضاربة ٢ ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة

Copyright © King Saud University